



الوكالة الوطنية  
للدعم الاجتماعي

anss

قرار رقم 2024/07 بفتح باب الترشح لمنصب رئيس قسم "التتبع والتقييم"

المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- بناء على المخطط التنظيمي للوكالة؛

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشح لمنصب رئيس قسم التتبع والتقييم بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، في وجه المترشحات والمترشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية أسفله.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الأشخاص المستوفون للشروط الآتية بعده:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم ماستر أو ما يعادله في تخصص التدبير أو الهندسة أو أي مجال له ارتباط بالمهام الموكله للقسم؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في مجال ذات صلة بتتبع أو تقييم أو تدبير المشاريع والبرامج؛
- أن يكون قد تقلد منصب مسؤولية لا يقل عن رئيس مصلحة أو ما يماثلها في الإدارة المركزية أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة دولية؛
- أن يكون على إمام بالسياسات العمومية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- أن تتوفر على المؤهلات المحددة في البطاقة المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكله لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للمديرة العامة للوكالة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-344 (يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>)؛
- سيرة ذاتية محينة للمرشح، تتضمن بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وصورته؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. ويمكن أن يدلي المرشح، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من لدن المرشح بشأن تسيير المنصب المتبارى بشأنه.

## المادة الخامسة:

يجب على كل مترشح أو مترشحة أن يقوم، داخل أجل أقصاه 30 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، بالإجراءين التاليين:

- إيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma>.
- وكذلك تعبأة استمارة الترشيح عبر الرابط التالي: <https://recrutement-anss.com>، بإدخال جميع المعلومات المطلوبة.

لا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

## المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحين والمترشحات تبعاً لذلك.

## المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)).

حرر بالرباط، بتاريخ 13 دجنبر 2024

الإمضاء:

المديرة العامة للوكالة  
إمضاء: وفاء جمالي

